

Distr.: General
22 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسين
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/598)]

حقوق الطفل -٧٩/٥٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٨/٥٤ و ١٤٩/٥٤ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٨٥ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل^(٢)، وإذ تشدد على أن أحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ توكلد من جديد على أن مصلحة الطفل العليا ينبغي أن تكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونائه وخطبة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونائه في التسعينيات، اللذين اعتمدتهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقد في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، اللذين من بين ما ينصان عليه ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال

(١) انظر: الوثائق الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23) و (Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٣) A/45/625، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

والتعدي عليهم من قبيل وأد البنات والعمل الضار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال،
واللذين يؤكدان مجدداً الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٥٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قررت بموجبه عقد دورة استثنائية في
أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وإذ تؤكد على أهمية تناول حقوق واحتياجات الطفل في العملية
التحضيرية للدورة الاستثنائية وفي الدورة الاستثنائية نفسها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الفتيات والفتيان في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية بسبب استمرار الفقر وإنعدام
المساواة على الصعيد الاجتماعي والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي متزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة،
وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال،
والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتضاء منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تؤكّد الضرورة إلى تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق مستوى معيشي ملائم لنمو الطفل بدنياً وذهنياً وروحيًا وأخلاقياً واجتماعياً وحماية الطفل من
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير إمكانية تلقي جميع الأطفال للتعليم الابتدائي على قدم
المساواة، وتنفيذ الالتزامات بشأن تعليم الأطفال التي وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)،

وإذ يساورها القلق إزاء كثرة عدد حالات التبني غير القانوني، وعدد الأطفال الذين يعيشون بدون أبوين، والأطفال الواقعين
ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن يعنى
الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٦)،

وإذ تدرك ما للشراكة فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية
من أهمية لإنصاف حقوق الطفل،

وإذ تؤكّد أهمية إدماج المسائل المتعلقة بالطفل في أعمال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها في عام

٢٠٠١

^(٥) انظر القرار ٢/٥٥، الفقرة ١٩.

^(٦) القرار ٤/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

- ١ - تُحثّ هرّة أخرى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(٣) أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - تدعو الدول إلى النظر في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(٤) والتصديق عليهما على سبيل الأولوية بغية إدخالهما حيز النّفاذ في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٣ - تعيد الإعراب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تستعرض أية تحفظات دوريًا بمدف سجّبها؛
- ٤ - تُهيب بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تفيضاً كاملاً، وتؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يسهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وتوصي بأن يكون التقييم الشامل لتنفيذ الاتفاقية على مدى عشر سنوات عنصراً أساسياً في التحضير للدورة الاستثنائية لتابعة مؤتمر القمة؛
- ٥ - تُحث الدول على ضمان تمكين الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به (أو آرائها الخاصة بها) من ممارسة حقه في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر فيه، مع إعطاء تلك الآراء ما تستحقه من وزن حسب سن الطفل ونضجه، وتحث في هذا الصدد على أن تشارك الدول الأطفال والشباب فيما تبذله من جهود لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة والاتفاقية، وكذلك في البرامج الأخرى المتصلة بالأطفال والشباب، حسب الأقتضاء؛
- ٦ - تُهيب بالدول الأطراف أن تتعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل وأن تقى بالتزامها بتقدیم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وتشجع الدول الأطراف على أن تراعي لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية التوصيات التي قدمتها اللجنة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو ملائم من موظفين وتسهيلات لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية ويسرعة، وتلاحظ الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز دور اللجنة المهم في دفع تنفيذ الاتفاقية قدماً، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام إتاحة المعلومات المتعلقة بمتابعة خطة العمل؛
- ٨ - تُهيب بالدول الأطراف أن تتخذ بصورة عاجلة التدابير المناسبة لبيان قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن، لكي يدخل التعديل حيز النّفاذ، بحيث يزداد عدد أعضاء اللجنة من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً، على أن تراعي في ذلك عدة أمور من بينها عبء العمل الإضافي الذي سيقع على كاهل اللجنة عندما يبدأ نفاذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية؛
- ٩ - تدعى اللجنة إلىمواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف، وتعزيز شفافية أدائها وفعاليتها؛

- ١٠ توصي بأن تولي جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وسائل الأجهزة والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمميات الإشرافية للوكالات المختصة، كل منها في إطار ولايتها، اهتماماً للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر وتنتهي فيها حقوقهم، وأن تضع في الحسبان عمل اللجنة، وتشجع على مواصلة تطوير النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفلة، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون المشترك بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- ١١ تشجع اللجنة على أن تواصل، في رصدها لتنفيذ الاتفاقية، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصبية؛
- ١٢ تحث جميع الدول على إعطاء أولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المستنشقة، فضلاً عن منع أشكال الإدمان الأخرى، وبخاصة إدمان المسكرات والتبغ، بين الأطفال والشباب، ولاسيما الذين هم عرضة للضرر منهم، وتحث جميع الدول على مكافحة استعمال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- ١٣ تعيد تأكيد أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، معن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمخامون والاحصائيون الاجتماعيون والأطباء والاحصائيون الصحجوون والمدرسون، وأهمية التنسيق بين مختلف المميات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛
- ١٤ تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية ومناصرى حقوق الطفل، على المساهمة، حسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة للطفلة عبر شبكة “إنترنت” العالمية، من أجل مواصلة توفير المعلومات عن القوانين والمعايير والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع ملموس، وتنبي، في هذا الصدد، على الجهات التي تتطلع بما المنظمة لنشر الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية؛

ثانياً

حماية حقوق الطفل وتعزيزها

المواية والعلاقات الأسرية وتسجيل الموليد

- ١ هيئ بجميع الدول أن تكتفى الجهات الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك عن طريق النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة في هذا الصدد؛

- ٢ - **تُقيّب أيّها جميع الدول أن تتعهّد باحترام حق الطفل في الحفاظة على هويته (أو هويتها)، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون دون تدخل غير مشروع والقيام، حيّساً يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بـهويته (أو هويتها)، بتوفير المساعدة والحماية الملازمة بغية إعادة إثبات هويته (أو هويتها) على وجه السرعة؛**

- ٣ - **تحث جميع الدول على العمل، ما أمكن، على ضمان حق الطفل في معرفة أبويه (أو أبوتها) وفي رعايتها له (أو لها)؛**

- ٤ - **تحث أيّها جميع الدول على ضمان عدم فصل الطفل عن والديه (أو والديها) رغمما عنه إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنًا بالمراجعة القضائية ووفقاً للقانون الساري والإجراءات المعول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تعزّزاً للرعاية الأسرية والمجتمعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة، إدراكاً منها لاحتمال أن يكون مثل هذا القرار ضرورياً في حالة معينة، كالحالة التي تتضمن إساءة معاملة الطفل أو إهماله من جانب أبويه، أو في الحالة التي يكون فيها الآباء منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل؛**

- ٥ - **تُقيّب بالدول اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان أن تكون لمصلحة الطفل العليا الاعتبار الرئيسي عند تبني الأطفال، وأن تأخذ جميع التدابير الازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وحالات التبني التي لا تُتبع فيها الإجراءات المعتادة؛**

- ٦ - **تُقيّب أيّها بالدول اتخاذ جميع التدابير الازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يشبون بدون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛**

الصحة

- ٧ - **تُقيّب جميع الدول والممّيات والمنظّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تولي اهتماماً خاصاً لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لضمان الوقاية الفعالة من الأمراض ومن سوء التغذية وحالات العجز ومن حالات الرضع والأطفال، بما في ذلك الوقاية عن طريق الرعاية الصحية قبل الولادة وبعد الولادة، فضلاً عن توفير العلاج الطبي الضروري والرعاية الصحية لجميع الأطفال، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال والبنات، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية الشائعة، والاحتياجات الخاصة للمرأهقين، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية والأخطار التي تشكيّلها إساءة استعمال العقاقير، والعنف، والاحتياجات الخاصة للأطفال الفقراء، والأطفال الموجودين في حالات الصراعسلح، والأطفال المُسلّحين إلى جماعات ضعيفة أخرى، وأن تعزز سبل تمكّن الأسر والمجتمعات المحلية؛**

- ٨ - **تُقيّب جميع الدول أن تتحدّد جميع التدابير الضرورية لضمان تمنع الأطفال الذين يعانون المرض وسوء التغذية بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية تقدعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التمييز أو إساءة المعاملة أو الإهمال، وبخاصة في مجال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوفيرها؛**

- ٩ - ترحب بالاهتمام الذي تواليه لجنة حقوق الطفل لتحقيق أعلى المعايير الصحية الممكن بلوغها والحصول على الرعاية الصحية، والاهتمام الذي تواليه لحقوق الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الفيروس/الإيدز)؛

- ١٠ - تحيث الدول على التركيز بوجه خاص على وقاية صغار الأطفال من الإصابة بفيروس، وأن تعزز الجهود الرامية إلى وقاية المراهقين والنساء من الإصابة بفيروس، بعدة طرق من بينها إدراج الوقاية من الفيروس/الإيدز في المقررات الدراسية والبرامج الدراسية المتفقة مع أوضاع الأمراض الوبائية في كل دولة، ودعم البرامج الواسعة النطاق للفحص الطوعي والإرشاد المتعلمين بفيروس بالنسبة للحوامل، إلى جانب الخدمات الموجهة إلى الحوامل المصابات بفيروس لتقدير خطر انتقال الفيروس من الحوامل المصابات بفيروس/الإيدز إلى أطفالهن؛

- ١١ - تحيث جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال المصابين وأو المتأثرين بفيروس/الإيدز من جميع أشكال التمييز والوصم وإساءة المعاملة والإهمال، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وتوفير هذه الخدمات، وذلك مهدف إعمال حقوق هؤلاء الأطفال؛

- ١٢ - تحيث بالمجتمع الدولي، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف دعمها للجهود الوطنية لمكافحة الفيروس/الإيدز مهدف تقديم المساعدة إلى الأطفال المصابين أو المتأثرين بهذا الوباء، بما في ذلك هؤلاء الأطفال الأيتام بسبب وباء الفيروس/الإيدز، والتركيز بشكل خاص على أسوأ المناطق إصابة به في أفريقيا والأماكن التي يصيب فيها هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بنكسة شديدة، وتحيب أيضاً لهم إيلاء الأهمية لعلاج ورعاية ومساندة الأطفال المصابين بفيروس/الإيدز وتدعوهم إلى النظر في زيادة إشراك القطاع الخاص في هذا الشأن؛

التعليم

- ١٣ - تحيث بالدول أن تعرف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك يجعل التعليم الابتدائي إلزامياً وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي المخاني والمناسب، وكذلك يجعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأئذن التدربي بالتعليم المجاني؛

- ١٤ - تعييد تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمدته المنتدى العالمي للتعليم^(٧) وتدعو إلى تنفيذه كاماً، وتدعو، في هذا الصدد، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاستمرار في تنفيذ الدور المنوط بها في تنسيق جهود الشركاء الخاصة بتوفير التعليم للجميع والحفاظ على قوة دفعهم الجماعي؛

- ١٥ - تحيث بجميع الدول أن تقضي على الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الأنثوية بكفالة أن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة وأن يتمكن الأطفال

(٧) انظر: التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، المستغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

باريس، ٢٠٠٠.

في كل مكان، الأولاد والبنات على السواء من إمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول سنة ٢٠١٥^(٥)، وتشجع، في هذا الصدد، تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أطلقها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛

- ١٦ - **تُقيّب بالدول أن تضمن التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم وأن يجري الاضطلاع بتعليم الطفل، وقيام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٦) بوضع وتنفيذ برامج من أجل تعليم الطفل، وفقاً للمسادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية، وأن يوجه التعليم لتحقيق عدة أمور من بينها تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية وإعداد الطفل لكي يعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية، والأشخاص المتنميين إلى السكان الأصليين، وضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم المتعلق بالقيم وال موقف ونماذج السلوك وطرق العيش التي ستمكنهم من تسوية أي نزاع بالطرق السلمية وبروح من الاحترام للكرامة البشرية والتسامح وعدم التمييز، مع وضع الإعلان وبرنامج العمل المتعلمين بثقافة السلام^(٧) في الاعتبار؛**

- ١٧ - **تُقيّب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع الموقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وذلك عن طريق التعليم، مع مراعاة الدور المهم الذي يتعين على الأطفال القيام به في تغيير تلك الممارسات؛**

- ١٨ - **تُقيّب أيضاً بجميع الدول أن تزيل الفوارق التعليمية وأن يجعل التعليم في متناول الأطفال الفقراء والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، والأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، والأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة، ومن بينهم الأطفال اللاجئون والأطفال المهاجرون وأطفال الشوارع والأطفال المخربون من جريتهم وأطفال السكان الأصليين والأطفال المتنمون إلى أقليات؛**

- ١٩ - **تُقيّب بالدول والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة لطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تضع وتنفذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لتناول الاحتياجات الخاصة بالطفلة في التعليم؛**

التحرر من العنف

- ٢٠ - **تعيد تأكيد التزام الدول بحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛**

- ٢١ - **تُقيّب بالدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجسدي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، والعنف العائلي؛**

- ٢٢ - **تُقيّب أيضاً بالدول أن تتحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن ت تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛**

.٤٣٥/٨) القرار

- ٢٣ تطلب إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال، مما يعبر عن خبراتهم في هذا الميدان؛

- ٢٤ تحيط علماً بالمناقشة العامة بشأن العنف الذي تمارسه الدولة ضد الأطفال التي عقدتها لجنة حقوق الطفل في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٩)، وكذلك توصياتها المتعلقة بإجراء دراسة شاملة عن مسألة العنف ضد الأطفال لاستكشاف أشكاله المختلفة وتحديد أسبابه ونطاقه وأثره في الأطفال، وترحب بالمناقشة العامة المقبلة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بشأن العنف الذي يتعرض له الأطفال في المدارس وفي نطاق الأسرة؛

ثالثا

تعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يعانون حالات خاصة من التعرض للضرر، وعدم التمييز ضد الأطفال

لجنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

- ١ هيئ بالحكومات أن تبحث عن حلول شاملة للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل و/أو العيش في الشوارع، وأن تنفذ برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال؛

- ٢ هيئ بجميع الدول أن تكفل توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال، وخاصة التعليم، بغية إبعادهم عن التورط في أنشطة تتطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، وأن تعالج الضرورات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛

- ٣ تُحث بقوة جميع الحكومات على ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى釆خاذ تدابير عاجلة وفعالة لللحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وعلى مكافحة التعذيب وسوء المعاملة والعنف الموجه ضدهم وتقليل مرتكي هذه الأعمال إلى العدالة؛

- ٤ هيئ بجميع الدول أن تراعي حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تزيد، في حدود ولايتها، من الاهتمام الذي توليه لمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

- ٥ هيئ بالمجتمع الدولي أن يساند، من خلال التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة التقنية، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

الأطفال اللاجئون والمنشدون داخليا

- ٦ تُحث الحكومات على تحسين تنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة لحماية الأطفال اللاجئين والمنشدون داخلياً ورعايتهم ورفاههم، ولتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك الحصول على التعليم، بما يلزم من تعاون دولي، وبخاصة مع موضوعية

^(٩) انظر CRC/C/SR.649 و 650.

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المعنى بالمشريدين داخلياً، وفقاً لالتزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٢)؛

- ٧ -
فيليب بجميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، أن تولي اهتماماً عاجلاً، من حيث تقديم الحماية والمساعدة إلى الأطفال اللاجئين والمشريدين داخلياً لكونهم عرضة على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالصراعات المسلحة، مثل تحديدهم بحيداً قسرياً أو إبعادهم للعنف أو التهديد أو الاستغلال الجنسي؛

- ٨ -
تعرب عن بالغ قلقها إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشريدين داخلياً غير المصحوبين و/أو المعرولين عن والديهم، وفيليب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تعطي الأولوية للبرامج الرامية إلى تباعثر الأسر ولم تشملها، وأن تواصل رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشريدين داخلياً غير المصحوبين و/أو المعرولين عن والديهم؛

الأطفال المعوقون

- ٩ -
تشجع الفريق العامل المعنى بحقوق الأطفال المعوقين، الذي أنشئ عملاً بقرار جنة حقوق الطفل، على أن يطبق في أقرب وقت ممكن التوصيات المنشقة عن يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر (١٩٩٧)^(١)، بما في ذلك صياغة خطة عمل تعنى بالأطفال المعوقين، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية المعنى بالإعاقة، ومع الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

- ١٠ -
فيليب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الازمة لكفالة تمنع الأطفال المعوقين بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وأن تضع وتنفذ تشريعات لمناهضة التمييز ضدهم، بحيث تكفل للطفل الكرامة، وتعزز اعتماده على الذات، وتيسّر مشاركته الفعالة في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الحصول الفعلي على الخدمات التعليمية والصحية؛

الأطفال المهاجرون

- ١١ -
فيليب بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل وفقاً لذلك إيلاء الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل العليا، وتشجع جنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تولي، كل منها في إطار ولايتها، اهتماماً خاصاً لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

- ١٢ -
فيليب أيضاً بالدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وأن تساعدها في التصدي لأوضاع الأطفال المهاجرين المشاة بصورة خاصة؛

(١) انظر: الوثائق الرئيسية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41)، الفرع الرابع-جيم ٢، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفرع الرابع-جيم ٢.

رابعاً

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

- ١ - ترحب بالقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(١)، وتعرب عن تأييدها لعمل المقررة الخاصة؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد المقررة الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية الالزامية لتسهيل الاضطلاع بولايتها بالكامل؛
- ٣ - تقيب بالدول أن تواصل التعاون مع المقررة الخاصة وإياده الاعتبار التام لجميع توصياتها؛
- ٤ - تدعو إلى تقسيم المزيد من التبرعات عن طريق موضوعة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لعمل المقررة الخاصة من أجل إنجاز ولايتها بفعالية؛
- ٥ - ترحب بالعدد الكبير من الموقعين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(٢)، وتقيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، واضعة في اعتبارها الدعوة إلى عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٦ - تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٣) بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاجبار لهم لأي غرض كان وباي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال تحقيقاً للربح، والتزامها بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والتعذيب الجنسيين، وفقاً للمادتين ٣٥ و ٣٤ من الاتفاقية؛
- ٧ - تقيب بالدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت العالمية، للاتجار في الأطفال ولأغراض كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وبخاصة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وتلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أيضاً أن يسهم في منع هذه الظواهر والقضاء عليها؛
- ٨ - تقيب أيضاً بالدول أن تحرم وتعاقب بصورة فعالة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، والولع الجنسي بالأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، مع كفالة عدم معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتحذذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة،

.A/55/297 (١١) انظر

(١٢) القرار ٤/٥٤، ٢٦٣، المرفق الثاني.

سواء كانوا محليين أم أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة، وفقا لإجراءات القانونية المتبعة؛

٩ - تهيب جميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع الخطوات الالزمة لتعزيز التعاون الدولي بواسطة ترتيبات متعددة للأطراف، وإقليمية، وثنائية لمنع الأعمال التي تتطوّر على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبهم، وتهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما بين سلطاتها وبين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - تطلب إلى الدول زيادة التعاون والعمل المتضاد، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لمنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها؛

١١ - تؤكد على ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق تدابير وقائية وذات قوة تنفيذية تستهدف العمالء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسيا؛

١٢ - تهيب بالدول سن وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ومراجعة هذه القوانين وتنقيحها، حسب الاقتضاء، وتتنفيذ سياسات وبرامج ومارسات لذلك الغرض، معأخذ المشاكل الخاصة التي يشكلها استخدام شبكة الإنترن特 في الاعتبار في هذا الصدد؛

١٣ - تشجع الحكومات على أن تيسر المشاركة الفعالة من جانب الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين في وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

١٤ - تشجع الجهات الإقليمية والأقليمية المتواصلة، بهدف تحديد أفضل الممارسات والقضايا التي تتطلب إجراءات عاجلة بصفة خاصة، وتلاحظ الدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي ستستضيفه حكومة اليابان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والذي يستهدف استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقد في ستوكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦^(١٣)؛

١٥ - تدعوا الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لتأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم شفاء تاما وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

خامسا

حماية الأطفال المؤثرين بالصراعسلح

- ١ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعنى بتأثير الصراعسلح في الأطفال^(١٤)، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعسلح^(١٥)؛
- ٢ - تعرب عن تأيدها للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص، في إطار الولاية المنوطة به حسبما حدث في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وخصوصاً في إذكاء الوعي العالمي وتبثة الرأي الرسمي والرأي العام لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات الصراع وما بعد الصراع؛
- ٣ - تهيب بالأمين العام وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، عمن في ذلك الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، زيادة تكثيف الجهود المبذولة لمواصلة وضع فوج منسق بشأن حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحمايتهم ورفاهتهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في عمليات التحضير للزيارات الميدانية التي يقوم بها الممثل الخاص وفي متابعة تلك الزيارات؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن توافق التعاون مع الممثل الخاص في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر بدقة في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج المسائل التي تم تحديدها؛
- ٥ - ترحب بمواصلة تقديم الدعم والتبرعات لأعمال الممثل الخاص في تنفيذ ولايته؛
- ٦ - ترحب أيضاً بالعدد الكبير من الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(١٦)، وتحيب بجميع الدول أن تنظر في التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الدعوة إلى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
- ٧ - تؤكّد جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تضع هذا لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة الواقع الذي يوجد بها عادة عدد كبير من الأطفال، وتحيب بالدول الأطراف أن تحيط احتراماً تماماً أحکام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧)، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٨) الملحقين بها، وتحيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تتحدد جميع التدابير الازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قيام الدول، في حدود إطارها القانوني الوطني، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

.A/55/442 (١٤) انظر

.A/55/163-S/2000/712 (١٥)

(١٦) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

- ٨ تعرّف، في هذا الصدد، بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أسمم في وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب، على النحو المبين في النظام الأساسي للمحكمة^(١٩)، والتي تشمل تلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي أو استخدام الأطفال كجنود، وبأن ذلك قد أسمم وبالتالي في منع تلك الجرائم؛
- ٩ تؤكّد أهمية أن تقوم جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة العاملة في الميدان، كل في مجال اختصاصها، بتحسين إبلاغها عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وأن تولي مزيداً من العناية بهذه المسألة؛
- ١٠ تدين احتطاف الأطفال في حالات الصراعسلح والرجم في تلك الصراعات، وتحث الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المختطفين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وتوحيدتهم مع أسرهم، وتحث الدول على تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛
- ١١ هيئ بالدول أن تكفل استرشاد عملية تبني الأطفال في حالات الصراعسلح باتفاقية حقوق الطفل^(٢٠)، وأن يظل الاعتبار الأول لمصلحة الطفل العليا؛
- ١٢ تحث الدول وسائر الأطراف الأخرى في الصراعسلح على أن تكفل عن استخدام الأطفال جنوداً، وأن تكفل تسيريحهم ونزع أسلحتهم بصورة فعالة، وأن تفقد تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتشجع كذلك الجهات التي تبذلها جهات عديدة، منها المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لوقف استخدام الأطفال جنوداً في الصراعات المسلحة، وتؤكد عدم تقديم أي دعم لأولئك الذين يعتدون أو يتهمون حقوق الأطفال بصورة منتظمة في أثناء الصراعسلح؛
- ١٣ تؤكّد أهمية إدراج تدابير تكفل حقوق الطفل في عدة مجالات من بينها الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي أو غير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛
- ١٤ تلاحظ أهمية النقاشة المفتوحة الثالثة التي أحررت في مجلس الأمن في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ حول الأطفال والصراعات المسلحة، والتعهد الذي قطعه المجلس على نفسه بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن، وتؤكد من جديد الدور الأساسي الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم؛
- ١٥ هيئ بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولاً كاملاً وآمناً ودون معوقات إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وتوصيل المساعدة الإنسانية إليهم؛
- ١٦ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ التي توصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتي دعا فيها المجلس، ضمن جملة أمور، إلىبذل جهود منتظمة ومنسقة وشاملة مشتركة بين الوكالات لصالح الأطفال، فضلاً عن

(١٩) انظر A/CONF.183/9، المادة .٨.

تحصيص موارد كافية ومستدامة لتقديم المساعدة الطارئة الفورية للأطفال واتخاذ التدابير الطويلة الأمد من أجلهم على السواء خلال جميع مراحل حالات الطوارئ^(٢٠)؛

- ١٧ تحث الدول على تنفيذ تدابير فعالة من أجل تأهيل جميع الأطفال ضحايا حالات الصراع المسلح وشفائهم بدنياً ونفسياً وإدماجهم في المجتمع، وتدعوا المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى، وتشدد كذلك على أهمية إبراء الاعتبار بصفة منتظمة لاحيارات الطفلة وضعفها الخاص في أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

- ١٨ تقيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، وترحب بالآثار الإيجابية التي حلفتها لدى الأطفال التدابير التشريعية الملحوظة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد؛

- ١٩ تدعو الدول والجهات المانحة المتعدة الأطراف والقطاع الخاص إلى التعاون والتعهد بتوفير الموارد الازمة للإسراع بتطوير تكنولوجيات جديدة وأكثر كفاءة في الكشف عن الألغام وإزالتها للمساعدة في جهود إزالة الألغام؛

- ٢٠ تلاحظ مع القلق أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطفال في حالات الصراع المسلح، وخصوصاً بفعل إنتاج تلك الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتحث بالدول أن تعالج هذه المشكلة، وذلك ضمن أمور أخرى، في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جمع جوانبه الذي سيعقد في عام ٢٠٠١؛

- ٢١ توصي بالعمل عند فرض الحالات، على تقييم ورصد آثارها في الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

- ٢٢ تقيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ذات الصلة أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطلع بها في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، بما في ذلك البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع الصراعات وفضها، فضلاً عن التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وتشدد، بالنظر إلى العوائق الطويلة الأمد بالنسبة للمجتمع، على أهمية إدراج أحكام محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك التزويد بالموارد، في اتفاقات السلام وفي الترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين الأطراف؛

- ٢٣ تقيب بجميع الدول، وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي، بأن تدرج في برامج قوائماً المسلحة التدريبية والرامية إلى التوعية بالفارق بين الجنسين، بما في ذلك البرامج المخصصة لحفظ السلام، تعليمات بشأن المسؤولية تجاه السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛

- ٢٤ تقيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تشجع مشاركة الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بما في ذلك برامج المصالحة وتوطيد دعائم السلام وبناء السلام وإنشاء الشبكات الخاصة بالأطفال؛

- ٢٥ ترحب بعقد المؤتمر الدولي المعنى بالأطفال المتأثرين بالحرب في وينيبيغ، كندا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وتلاحظ مع التقدير برنامج وينيبيغ للأطفال المتأثرين بالحرب^(٢١) وجهود المنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومنظمة الدول

(٢٠) انظر: الوثائق الرئيسية للمجتمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية، لإدراج حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعسلح وحمايتهم في صدارة سياساتها وبرامجها؛

سادساً

القضاء التدريجي على عمل الأطفال

- ١ تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطير أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛
- ٢ ترحب باعتماد منظمة العمل الدولية، في الدورة السابعة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي، المعقد في حيف في الفترة من ١ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، للاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، الاتفاقية رقم ١٨٢، وتحبب جميع الدول التصديق عليها؛
- ٣ تحبب جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، ولا سيما اتفاقية العمل القسري أو القهري لعام ١٩٣٠، الاتفاقية الخ الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣، الاتفاقية رقم ١٣٨، أن تنظر في التصديق عليها وأن تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛
- ٤ تحبب جميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، وتشهد، ضمن جملة أمور، على العمل للقضاء فوراً على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسبيما هو منصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩، الاتفاقية رقم ٤٨٢؛
- ٥ تحبب أيضاً جميع الدول أن تقوم بشكل منهجي بتنقيمه دراسة حجم وطبيعة وأسباب عمل الأطفال وبوضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، فضلاً عن تأهيل الأطفال المعينين وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛
- ٦ تسلم بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين، وتحبب جميع الدول أن تعترف بالحق في التعليم، بجعل التعليم الأساسي إلزامياً، وأن تضمن تكافؤ الفرص في الالتحاق بالتعليم الابتدائي المخابي لجميع الأطفال باعتباره عنصراً استراتيجياً أساسياً لمنع عمل الأطفال، وتسلم بصفة خاصة، بالدور المهم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد؛
- ٧ تحبب جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة؛
- ٨ تحبب جميع الدول أن تعزز التعاون والتسيير على الصعيدين الوطني والم الدولي للتصدي بشكل فعال لمشكلة عمل الطفل، بالتعاون الوثيق مع عدة جهات من بينها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

سابعاً

تقدر:

- (أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٢)، والمشاكل التي حررتها في هذا القرار؛
- (ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعنى بتأثير الصراعسلح في الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، مع وضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛
- (ج) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المنون “تعزيز حقوق الطفل وحمايتها”.

٨١ جلسة العامة

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠